

القرآن صريح في وجوب المسح

<"xml encoding="UTF-8?">



السؤال:

دخلت بعض المنتديات ووجدت بعض هذه الشبهات ، فهل من إجابة وبالدليل ؟ الشيعة يمسحون على أرجلهم ولا يغسلونها ، مع أنه هناك من هو كثير العرق ، والذي رائحة رجله مؤذية

الجواب:

إنّ الأحكام الشرعية توقيفية ، بمعنى أنّ الشارع يحدّدها ، فإذا ثبت حكم ما أنّ الشارع أثبته ، فلا يحقّ لنا إعمال ما تشتهيه أنفسنا ، ولماذا كذا ؟ أو هل إذا كان كذا كان كذا .

فالقرآن صريح في وجوب المسح على الرجلين ، لأنّ قوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) (١) إذا قرأت بالنصب أو الجرّ فإنّها معطوفة على برؤوسكم ، أو على محلّ برؤوسكم ، فيكون حكم الأرجل المسح ، فالشارع يوجب المسح ، ومن شاء بعد المسح أن يغسل فإنّه ليس من الوضوء ، بل أمر آخر خارج عن الوضوء .

(١) المائدة : ٦ .